

الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 171 لسنة 1424 ميلادية بإنشاء
جهاز انشاء وصيانة مرافيع وموانئ الصيد
البحري

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 17

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (171) لسنة 1424 ميلادية

**بإنشاء جهاز إنشاء وصيانة مرافق
وموانئ الصيد البحري**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة .

وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 افرنجي بشأن الموانئ ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 افرنجي ، بشأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين

الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989 افرنجي بشأن تنظيم واستغلال وحماية

الثروة البحريّة .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ، ولائحته

التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1424 ميلادية بحل وتصفية

شركة الصيانة والتجهيزات البحريّة .

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحريّة بكتابه رقم

(4 / 680 ط) المؤرخ في 27 / 5 / 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

ينشأ جهاز يسمى (جهاز إنشاء وصيانة مرافق وموانئ الصيد البحري) يتمتع

**بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع اللجنة الشعبية العامة للثروة
البحريّة .**

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز بميناء (سيدى بلال) بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ويجوز أن تنشأ له فروع ومكاتب بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على اقتراح من لجنة إدارة الجهاز ، وتحدد بالقرار مقار هذه الفروع والمكاتب واختصاصاتها ونطاقها المكاني وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (3)

يتولى الجهاز وضع الخطط والبرامج الالزمة لتنفيذ السياسات العامة في مجال إنشاء وصيانة موانئ ومرافئ الصيد البحري ومتابعتها وله على وجه الخصوص ما يلى : -

- إنشاء الموانئ والمرافئ الخاصة بالصيد البحري وتوريد وتركيب التجهيزات الخاصة بها .

2 - صيانة موانئ ومرافئ الصيد البحري وتجهيزاتها .

وللجهاز في سبيل تحقيق أغراضه أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع غيره من الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو تعاونه على تحقيق أغراضه داخل الجماهيرية العظمى .

مادة (4)

تتولى إدارة الجهاز لجنة إدارة تكون من أمين وأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

ويكون لها أوسع الصلاحيات في إدارة شئون الجهاز وعلى الأخص ما يلى : -

1 - وضع الخطط والبرامج الالزمة لتنفيذ أغراض الجهاز .

- 2 وضع النظم واللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين.
- 3 اقتراح مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وإحالتها للجنة الشعبية العامة للثروة البحرية للاعتماد.
- 4 عقد القروض الالزمة لتمويل نشاط الجهاز.
ولاتكون القرارات المتعلقة بالبندين (2 ، 4) من هذه المادة نافذة إلا بعد اعتقادها من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

مادة (5)

- يتولى أمين لجنة إدارة الجهاز الإشراف على سير العمل به وله على الأخص ما يلي :
- 1 تنفيذ قرارات لجنة الإدارة .
 - 2 تنفيذ البرامج والخطط المتعلقة بعمل الجهاز .
 - 3 إعداد مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وعرضها على لجنة الإدارة .
 - 4 توقيع العقود التي يبرمها الجهاز .
 - 5 الإشراف على العاملين بالجهاز و مباشرة شئونهم الوظيفية .
 - 6 إعداد التقارير الدورية عن نشاط الجهاز وتقديمها للجهات المختصة كلما طلب منه ذلك .
 - 7 تمثيل الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء .

مادة (6)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة .
وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي ب نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للجهاز من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (7)

تؤول للجهاز كافة الأصول والموارد والحقوق المملوكة لشركة الصيانة والتجهيزات البحرية - المنحلة - المتعلقة بنشاط إنشاء وصيانة موانئ ومرافق الصيد البحري .

كما تؤول إليه جميع المشاريع والعقود التي تبادرها الشركة أو تشرف عليها بالخصوص .

مادة (8)

تولى تقييم الأصول التي تؤول إلى الجهاز وفقاً للإدادة السابقة لجنة فنية يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

مادة (9)

ت تكون الموارد المالية للجهاز مما يلي : -

- 1 - الموارد الناتجة عن العقود التي يقوم بتنفيذها .
- 2 - حصيلة القروض التي يعقدها .
- 3 - أية موارد أخرى يرخص له في الحصول عليها .

مادة (10)

للجهاز أن يفتح حساباً مصرفياً بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى يودع فيه أمواله .

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات أو المكاتب يصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على عرض من لجنة إدارة الجهاز .

مادة (12)

يتبع الجهاز عدد كافٍ من العاملين يتم تعينهم أو نقلهم أو ندبهم وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (13)

تولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (14)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / صفر

الموافق : 24 / ناصر / 1424 ميلادية